إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
26/27	141/ل/د1/2007م لعام 1428هـ	1428/7/21هـ الموافق 2007/8/4م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
650/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/5/28هـ، الموافق 2013/4/9م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة (أ) والشركة (ب)، ذكر فيها أنه سبق أن اكتتب بتاريخ 1408/10/8هـ في شركة (أ)، وعند مراجعته لها بتاريخ 2004/12/27م لاستخراج شهادة الأسهم والأرباح، أفادته بأن الأرباح تم صرفها وأنها انقطعت منذ عام 1994م، وقد اعترض على تلك الإفادة في حينه؛ ذ إنه لم يتسلم الشهادة الخاصة بالأسهم، ولم يبعها، ولم يتسلم الأرباح الخاصة بها، ولم يقم بتوكيل أو تفويض خطي أو شفهي لأي شخص بهذا الخصوص، وطلب منها تزويده بالمستندات التي تم بموجبها صرف تلك الأرباح، فزُوّد بها، وبعد اطلاعه عليها، اتضح له أن التوقيع المدون عليها ليس توقيعه ولا يخصه. وبناءً عليه طالب بإلزام المدعى عليهما (مصرف (أ) شركة (ب))، بإعادة كامل حقوقه من شهادة أسهم وأرباح متحققة منذ بداية الاكتتاب حتى تاريخ انتهاء الشكوى مع التعويض عما لحقه من ضرر.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 141/ ل/ د1/2007م لعام 1428هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه (ب) بأن يدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (513,600) خمس مئة وثلاثة عشر ألفاً وست مئة ريال مقابل أسهمه.

2-مبلغاً قدره (11,040) أحد عشر ألفاً وأربعون ريالاً مقابل أرباح أسهمه.

3-مبلغاً قدره (2,850) ألفان وثماني مئة وخمسون ريالاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً: إلزام المدعى عليه (ب) بأن يدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (3,510) ثلاثة آلاف وخمس مئة وعشرة ريالات مقابل أرباح أسهمه.

2-مبلغاً قدره (2,850) ألفان وثماني مئة وخمسون ريالاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه (أ) نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه يتمسك بجميع الدفوع التي أوردها في مذكراته المقدمة الى لجنة الفصل، ويطالب بنقض قرار لجنة الفصل؛ لأن المدعي لم يبرر ترك المطالبة بأرباح أسهمه

ما يقارب السبعة عشر عاماً، مع أنه يقيم في مدينة جدة، التي تنتشر فيها فروع للمدعى عليه، وكان بإمكانه المطالبة بأرباح أسهمه من خلالها، علاوة على أن السبل التي يمكن للمدعي أن يسلكها لاستيفاء حقوقه والجهات التي يمكن أن يتقدم إليها للمطالبة بحقوقه كثيرة ومتنوعة، مما يفيد بأن تركه المطالبة بحقه طوال تلك الفترة قرينة قوية على عدم أحقيته في ما يدعي به لم تلتفت إليها اللجنة في حيثيات القرار المستأنف ضده، وأضاف أن دعوى المدعي تنحصر في مطالبة المصرف بأرباح أسهمه عن الأعوام من 1988م إلى 1994م، وأن المصرف قدم للجنة الفصل مستندات تثبت تسلم المدعي لهذه الأرباح، إلا أنه طعن في التواقيع التي على المستندات بأنها ليست تواقيعه، وقد طلبت لجنة الفصل من الأدلة الجنائية مضاهاة التواقيع، وجاء ردها للّجنة بضرورة إرسال أوراق كثيرة العدد تحمل تواقيع المدعي من واقع عمله وتعاملاته المعترف بها، واستكتاب المدعي لتواقيعه مرات عديدة في أوراق كثيرة العدد، إلا أن اللجنة ضاهت تواقيع المدعي على المستندات بتوقيعه الحديث لدى المصرف، وتوقيعه لدى البنك (ج)، ولم تقم باستكتابه، ويطلب من اللجنة مضاهاة تواقيع المدعي لدى الأدلة الجنائية واستكتاب المدعي لتواقيعه مرات عديدة؛ لمعرفة ما إذا كانت التواقيع على المستندات بخط يده أم لا؟ وذلك لاحتمال أن يكون المدعي قد غيّر توقيعه لدى المصرف، كذلك طالب برفع الضرر عن المصرف فيما يتعلق بتعويض المدعي عن مصاريف السفر بما يتناسب مع إجمالي المبلغ المحكوم به على المصرف على أساس أنه لا وجه لمناصفة مبلغ التعويض بين المصرف وشركة (ب) بناءً على أن المتعارف عليه من أن التعويض لابد أن يتناسب مع المبلغ المحكوم به.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه (ب) نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها نقض القرار؛ لأن المدعي أنكر تسلمه لشهادة الأسهم من شركة (أ)، وهذه الشهادة هي دليل ملكية الأسهم، وعليه كان على لجنة الفصل مطالبة مصرف (أ) بداية بإعلامها عن الشخص الذي تسلم الشهادة وعن معلوماته الكاملة، ثم تساءل عن سبب تسليم المصرف الشهادة إلى غير صاحبها إذا كان المدعي ينكر تسلمه لها؛ لأن ذلك يترتب عليه أمور قد تغير مجرى القضية، وأشار إلى أن المدعي طالب بإعادة (1.800) سهم من أسهم شركة (أ) التي كان يملكها، في حين صدر القرار بتعويضه بالقيمة وليس بعدد الأسهم، وبالتالي جاء التعويض بما لم يطالب به المدعي، وأضاف أن اللجنة ذكرت أن الأسهم تعدّ قيمية وليست مثلية، وهو أمر يجانبه الصواب؛ فالأسهم المطالب بها هي أسهم اسمية وليست قيمية؛ إذ إن السهم يتخذ – وفقاً لنظام الشركات في المملكة– أحد شكلين: إما أن يكون اسمياً وإما أن يكون لحامله، والسهم الاسمي هو الذي يحمل اسم صاحب الحق فيه، مما يعني أن هذه الأسهم هي أسهم اسميه بحسب النظام التجاري السعودي، الذي ينظم إصدار الأسهم للشركات المساهمة، وأضاف أنهم استطاعوا بعد البحث والتقصي التوصل إلى المبلغ الذي بيعت به الأسهم، والشخص الذي أضيفت قيمة الأسهم إلى حسابه، وهو مالك مكتب كان يتاجر بالأسهم بيعاً وشراءً، ويعتقد أن للمدعي معرفة تامة به.

وقد أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 116/ل. س. لعام 1430/2008هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإعادة القضية إلى اللجنة لإعادة نظرها، وفقاً لما هو مبين في أسباب قرارها.

وقد أعادت لجنة الفصل ملف الدعوى إلى لجنة الاستئناف، وذلك بموجب محضرها المؤرخ في 1433/7/19هـ، حيث قررت أن ما توصلت إليه كان وفق ما قدم لها من معلومات تضمنها ملف الدعوى، وقد توصلت إلى قرارها وفق اجتهادها، ولا ترى ما يستدعي إعادة النظر فيه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، بعد دراسة ما قدمه الأطراف إلى اللجنة من مستندات، وما أدلوا به أثناء الجلسات، إلى أنه لم يثبت لدى اللجنة صحة التصرف في الأسهم بالبيع، ولم يثبت ما يزيل ملكيتها عن مالكها (المدعي)، فالأصل بقاء ما كان على ما كان عليه؛ إذ إن المدعى عليه الأول (أ) أقر بملكية المدعي للأسهم محل النزاع، وحيث إن خطاب (تداول) أفاد بأن أسهم المدعي التي بلغت حينها (20) سهماً قد بيعت عن طريق بنك (د) بتاريخ 1995/5/17م، وحيث إن (د) قد دمج في البنك (ب)، وبذلك انتقلت ملكيته وحقوقه والتزاماته إلى المجموعة، وحيث إن (ب) قدمت لأمر البيع، و إيصال تأكيد أمر البيع الذي تم البيع بموجبه، وحيث إن المدعي أنكر صدور واقعة البيع عنه أو توكيله للغير بالتصرف، وأنكر التوقيع الوارد على صورة أمر البيع، وقد تمسك ببقاء الأصل من ملكيته للأسهم، وحيث إن المدعى عليه الثاني (ب) لم يقدم أي مستند عائد إلى المدعي ليتم مضاهاة التوقيع عليه، وحيث إن المدعي تقدم بنماذج لتوقيعه لدى البنك (ج) تعود إلى 1995/12/4م وهي بذلك متزامنة مع واقعة البيع، وبمضاهاة التوقيع مع التوقيع الوارد على أمر البيع الذي قدمه المدعى عليه بالمعاينة المجردة والمباشرة وجد أنهما غير متطابقين، هذا إلى جانب بذل المدعي لليمين المتممة بعدم بيعه الأسهم أو توكيله أحداً بذلك أو إجازته للبيع، وما ذكره المدعى عليه (أ) من صرف الأرباح عن الأسهم للسنوات 1988م إلى 1994م بموجب شيكات وأوامر دفع موقعة من المتسلم، وحيث إن المدعي أنكر أن تكون تلك التواقيع تواقيعه، وحيث إن المدعى عليه (أ) قدم نموذج فتح حساب متضمناً نموذج توقيع حديث للمدعي معتمد لدى المصرف ليتم المطابقة عليه، وبالرجوع إلى التوقيع الظاهر على الجهة اليمنى من أوامر الصرف ونموذج صرف شيك عن الأرباح، ظهر عدم تطابق التوقيعين مع التوقيع المعتمد لدى المصرف، كذلك وُجد أن نموذج التوقيع المقدم من المدعي لدى البنك (ج) غير مطابق للتواقيع الواردة على أوامر الصرف ونموذج صرف الشيك، هذا إلى جانب بذل المدعي لليمين المتممة بعدم تسلمه للأرباح أو توكيله أحداً بذلك، فثبت للجنة عدم تسلم المدعي للأرباح عن تلك السنوات.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف–من الأوراق الثابتة في ملف الدعوى–أن أساس دعوى المدعي تقوم على طلب إلزام المدعى عليهما بإعادة كامل حقوقه من أسهم وأرباح منذ بداية الاكتتاب حتى تاريخ انتهاء الشكوى، وعدم قيام المدعى عليهما باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أطراف البيع ومستنداته.

وحيث إن المدعى عليه (ب) أقر بواقعة البيع، وحيث إن الأصل سلامة إجراءات البيع، ما لم ينهض دليل قاطع يدل على عدم قيام البنك باتخاذ الإجراءات النظامية في البيع، وحيث إن دور البنك – في تلك الفترة– هو التأكد من سلامة إجراءات البيع، من حيث هوية أطرافه، ومستندات التملك، ولا يغير من ذلك ادعاء المدعي عدم صحة أمر البيع أو عدم توقيعه على أمر البيع؛ إذ إن ذلك لا يعد قدحاً في سلامة إجراءات البيع، ولا يدل ذلك على بطلانه، وحيث إن واقعة البيع وصرف الأرباح مضى عليهما أكثر من خمسة عشر عاماً تقريباً، وحيث دفع المدعى عليهما بتقادم مدة الاحتفاظ بالمستندات، واستناداً إلى ما جاء في القاعدة الثامنة من القواعد العامة الملحقة بقواعد (تداول) التي توجب على العضو ".....أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة

بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائيا"، واستئناساً بما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (16) من لائحة الاشخاص المرخص لهم التي جاء فيها أنه "يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك".

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 141/ل/د1/2007م لعام 1428هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.